لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون مع بقاء الزايد عنها وتعذر الاستيفاء منه للغرماء دون الورثة ويقسم الباقي بين الورثة • واما اذا لم تكن التركة وافية التركة بين الغرماء دون الورثة • لكون اداء الديون مقدما على قسمة التركة بين الورثة ولعموم الزايد عن الديون فعلى كلا التقديرين لا يكون قسمة التركة بين الورثة والغرماء معا كذا ذكره الشيخ مصنف والشيخ الامام نجم الدين في شرحهما للفرايض واما تقديم ذكر الورثة ههنا في التقسيم على الغرماء لا يدل تقديم قسمة التركة بين الورثة على تقسيمها الملزوم • واما ايقاع الظرف بين الورثة والغرماء ليس على ما ينبغي لان العقل قد تذهب به في بادي النظر الى كون قسمة التركة بين الورثة والغرماء معا وهذا ليس بجايز لما ذكرنا اقلا عن الشيخين احدهما موقع هذا الظرف بينهما واعلم ايضا ان المراد من قسمة التركة بين الورثة ههنا ثانيا ان يعلم نصيب كل فريق وفرد منهم بالنسبة الى التركة • لانه لما بين فيما تقدم نصيب كل فريق وفرد منهم بالنسبة الى التصحيح شرع ان يبين ذلك فيهم بالنسبة الى التركة • والفرق بين هذين التعليمين ظاهر • لان التصحيح عند الاختيار والتركة عند التحرير تامل فاضرب سهام كل وارث • وهذا مرجع الضمير في ذلك البيان • يعني اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من الورثة المذكوره في الصور السبع ونحوها بالنسبة الى التركة فاضرب سهام كل وارث منفردا من التصحيح اي من اصل المسئلة

وهي المراد

وهي المراد ههنا من التصحيح فلهذا قال في ما بعد وفي معرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة لكن بعض الشراح قد غلطوا في ذلك وذهبوا في البيان على ظاهر قوله • تامل • هذا من مطارح الاذكياء في جميع التركة اي في جميع المتروكة سواء كانت اقل من ذلك او التصحيح او اكثر ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على كل التصحيح على كل اصل المسئلة ان كان بين اصل المسئلة والتركة مباينة فالخارج من ذلك القسمة نصيب ذلك الوارث في الصور السبع اما في الصورة الموافقة السهامية التي ليست بعايلة لكل واحد • من الابوين واحد فضربناه في كل التركة المفروضة من السبعة صار سبعة تقسمنا تلك السبعة على كل المسئلة التي هي ستة في هذه الصورة خرج من القسمة لكل فرد من الستة سهم وسدس سهم فلكل واحد من الابوين وسدس سهم • ولكل واحدة من البنات العشر منها خمساسهم فضربنا ذلك في السبعة صار اربعة عشر اخماسا فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة خمسا سهم • وثلث خمس سهم ومجموع ما في يد الابوين والبنات العشر من الصحات والمكسرات سبعة اسهم وهي مجموع التركة • واما في الصورة الموافقة السهامية العايلة فلزوج ثلثة فضربناها في كل التركة المفروضة من ستة عشر وهي زوج وابوان وست بنات صارت ثمانية واربعين فقسمنا ذلك على كل المسئلة التي هي خمسة عشر بالعول خرجت من القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)